الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع26216.2015د القضيــة**

تاريخــه: 2016/01/11

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/05/12 من طرف الاستاذة "ح.غ"

نيــابــة عــن: "ن. د" مـحل مـخابرته بـمكتب مـحاميتها الاستاذة "ح. غ"

ضــد: "ش. ن. د. ق" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 41693 المدني الصادر عن محكمة الاستئناف في 2015/3/02 والقاضي : نــهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الـحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال الـمؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريـمه عرضيا لفائدة الـمستانف ضدها بـ(300.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة الـمحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الـمقدمة في 2015/06/09 والـمبلغة الى الـمعقب ضدهما بتاريخ 2015/06/01 بواسطة عدل التنفيذ "ج. ج" حسب رقيمه عدد 14146.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/12/17 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل امام المحكمة الابتدائية عارضة بواسطة نائبها انها دابت على التعامل مع المطلوب في اصلاح اسطول الحافلات والشاحنات التي على ملكها وفي اطاره و لإيجاد قطع غيار لاصلاح العربات تقوم المدعية بشراء عدة حافلات معطبة وشاحنات يتم تفكيكها والانتفاع بقطع غيارها في اصلاح عرباتها وفي هذا الاطار اشترت عديد الشاحنات المستعملة اخرها شاحنة نوع ايفيكو سلمتها للمطلوب حتى يتولى تفكيكها واستغلال قطع غيارها في اصلاح شاحنتها المعطية وقد فوجئت به يستولي تلك الشاحنة وبقية قطع الغيار بحوزته تسلمها منها واقر بمحضر الرد على تنبيه عدد 2767 الذي وجهه للمدعية في 2007/04/20 بتوصله منها بشاحنة "أيفيكو" وتم تكليف خبير باذن على عريضة لتقدير الاضرار اللاحقة بالشاحنة فاكتفى بتقدير الشاحنة دون الاضرار طالبا تكليف خبير في الميكانيك لمعاينة الشاحنة "آيفيكو" والاضرار اللاحقة بها وكيفية رفعها وتقدير قيمة ذلك ومن بعده تقدير قيمة الشاحنة بعد رفع الاضرار وباقي قطع الغيار التي بحوزته المتمثلة في ثلاث مقصورات ج 300 وتوابعها موضوع محضر الرد على التنبيه القانوني في 2007/4/20 تحت عدد 2767 الذي اعترف ضمنه بحيازته لتلك القطع ثم الزامه بان يرجع لمنوبته شاحنة نوع إيفيكو وباقي قطع الغيار وان تعذر بالزامه ان يؤدي للمدعية قيمتها المقدرة من الخبير واحتياطيا التحرير على الطرفين وتغريم المطلوب لفائدتها لـ(500.000د) اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28637 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني جملة المبالغ المالية التالية:

1- (22.900.000د) لقاء قيمة الشاحنة والمعدات المفصلة بمحضر رد على تنبيه المحرر من طرف عدل التنفيذ الاستاذ "ا. ر" في 2007/04/20 حسب رقيمه عدد 2767

2- (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفه المحكوم ضده فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا فتعقبه المستانف ناعيا عليه :

1- مـخالفة احكام الفصل 512 م ا ع:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه سايرت حكم البداية فيما ذهبه اليه دون ان تبين موقفها من مسالة توجيه اليمين الاستيفائية من عدمها في غياب أي حجة او قرينة او حتى بداية حجة لفائدة المدعية يكون قضاؤها في غير طريقه باعتبار الفصل 512 م ا ع ينص على ان القاضي ليس له توجيه اليمين الاستيفائية المتعلقة بالقيمة على المدعى الا اذا تعذر تعيينها بوجه اخر وذهبت محكمة التعقيب في ذلك بقرار عدد 11432 الصادر في 1985/05/27 مضيفا وان الملف لم يتضمن اية حجة تفيد تعمد الـمعقب التفويت في الشاحنة موضوع التداعي دون علم الـمعقب ضدها او حصول اتفاق على ثـمنها وان توجيه اليمين الاستيفائية على الـمعقب ضدها دون المعقب لم يقع تعليله اذ كان اولى واخرى او يوجه اليمين على الـمعقب الذي سبق وقدم اكثر من حجة على صحة اقواله على خلاف الـمعقب ضدها التي اكتفت بالانكار للاتفاق لا غير مـما يتجـه معه نقض الـحكم الـمطعون فيه.

2- في ضعــف التعليل :

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه على ما دفعت به المعقب ضدها دون النظر في دفوع منوبه التي تعززت بعدة وثائق وفيه ضعف تعليل سيما ان اعمال الخبير غير دقيقة او واضحة وكانت تقديراته جزافية دون اعتماد مقاييس مضبوطة كما ان ادراج الخبير لعدد3 مقصورات شاحنة 300 ج ولوازمها ضمن القائمة في غير طريقه باعتبار ان هذه المقصورات هي فواضل وفقدت قيمتها وصارت غير قابلة للاستعمال ولم يفوت فيها المعقب بل ظلت متواجدة مع بقية الفواضل امام مستودعه الى حين رفعها من قبل المارة كما ان الـمقصورات لم يقع ادراجها بـمحتوى ماموريـة اليمين وان القرار المنتقد لم يعرج على هذه الدفوع ولم تعدل الـمحكمة قضاءها مـما يتجه نقضه.

3- في هضم حقــوق الدفاع:

قولا ان المعقب اصر على طلب اعادة التحريرات حتى يتسنى سماع بينته حول حصول الاتفاق مع المعقب ضدها بخصوص التفويت في الشاحنة محل للتداعي ورفع المادة للفواضل المتبقية لكن المحكمة تجاوزت الطعن رغم تبريره عدم حضوره بموعد التحريرات مما يعد هضما لـحق الدفاع طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار الـمطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بـهيئة اخرى واعفاء المعقب من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وحيث لم تجب المعقب ضدها عن الطعن بمذكرة رد بواسطة محام على معنى الفصل 186 م م م ت وقد تم تبليغها مستندات التعقيب طبق القانون.

الـمحكمة

عن الـمطعن الـمثار:

وحيث خلافا لما نعاه المعقب على القرار المطعون فان اقرار محكمة الاصل اليمين الاستيفائية التي اعتمدتها محكمة البداية في حكمها ليس فيه خرق للفصل 512 م ا ع ذلك ان الفصل 508 م ا ع يخول صراحة للمحكمة توجيه يمين الاستيفاء على احد الخصمين او عليهما لفصل الدعوى او لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به ويأتي اعتماد محكمة الاصل لتلك اليمين في اطار فصل الدعوى لا في اطار تقدير المبلغ لانها استندت في تقدير المبلغ المحكوم به الى اجراء اختبار في الغرض لتحديدها مما يجعل صورة الفصل 512 م ا ع تتعلق بحالة مخصوصة تجعل القاضي لا يوجه تلك اليمين على المدعي الا اذا تعذر تعيين القيمة وهي حالة ما اذا كان موضوع اليمين هو تقدير المبلغ وهي ليست صورة الوضع في النزاع الحالي مما يجعل مطعن المعقبة في هذا المنحى مردود من اساسه قانونا هذا كما ان اعتماد المحكمة لليمين الاستيفائية كان انطلاقا مما توفر لديها من قرائن منها خصوصا اقرار المعقب بحيازته الشاحنة موضوع النزاع وتوابعها وهو امر ثابت ايضا من محضر الرد على التنبيه عـ2767ـدد الصادر عنه وتم على ضوء ذلك اجراء تحريرات مكتبية على الطرفين في عدة مناسبات وانحصر الخلاف في مدى ثبوت حصول الاتفاق على بيع المعقب للشاحنة بثمن محدد لخلاص اجره المتخلد بذمة المعقب ضدها وهو خلاف حسمته

اليمين الاستيفائية مما يجعل قضاء محكمة الاصل في خصوص ذلك وما آلت اليه اليمين قد راعى القانون ولم يشبه خرق لاحكام الفصل 512 م ا ع واتجه بذلك تجاوز هذا المطعن.

2-المطعن المأخوذ من ضعف التعليل:

وحيث على خلاف دفع المعقب فان المحكمة عللت قضاءها بما له اصل ثابت بالملف وتناولت دفوع الطرفين ومؤيداتها في معرض ردودها وبنت عليها قناعتها ولا سلطان على اجتهادها في ذلك سيما ان اعمال الاختبار التي استندت اليها المحكمة قد اعتمدت في تقدير المعدات بما فيها "عدد 3 مقصورات" الى ما تضمنه محضر الرد على التنبيه عـ2767ـدد الصادر عن المعقب نفسه من بيان مفصل للمعدات والذي اقر صلبه بحيازته لها هذا كما ان الخبير اعتمد في عملية تقدير القيمة على خبرته في الميدان باعتماد عناصر موضوعية باعتماد ما هو متداول بالسوق حسب ما جاء بتقريره وذلك بحكم عدم وجود تلك المعدات عند اجراء الاختبار وهو امر لا يفقد نتيجة الاختبار السلامة فنيا طالما استندت الى عناصر تقدير وبات دفع المعقب بانها جزافية امر مجرد وفاقد للوجاهة واتجه رد هذا المطعن.

3-في هضم حق الدفاع:

وحيث خلافا لطعن المعقب فان محكمة "القرار المنتقد اجرت الاستقراءات اللازمة بين الطرفين باجراء تحريرات مكتبية بعد ان تم كذلك تحريرات بالطور الابتدائي في مناسبتين دون أي تقصير في حق الدفاع هذا كما ان المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب المعقب تحديد موعد آخر للتحرير وسماع بينته اذ يظل ذلك خاضعا لسلطتها في تقدير جدية الطلب بناء على ما توفر لديها من معطيات كافية لتكوين قناعتها واتجه بذلك تجاوز هذا المطعن.

لــذا ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2016/01/11 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تاريخـــه